

على من يتكل عليه إذا لم يجد أي إذا كان غير واجد أي غير مستغن .
ويورد ابن خروف في باب الجزاء إذا كان القسم في أوله بيت
الفرزدق:

بها ان يضل الناس يهدي ضلالها

ويرد قول الأعلم الذي ذهب إلى رد الضمير المضاف إليه إلى الناس
لأنه لا يكون ذلك إلا في جموع التكسير كقوله تعالى: ﴿قالت الأعراب﴾
و ﴿قالت النصارى﴾ ولا يقال: قالت الناس .

ونص الأعلم «قال سيبويه فلا يكون إلا جراً لا رفعاً، يعني تهدي لأن
أن لا يجازي بها والتقدير التي بها يهدي الضلال عنها فالهاء في ضلالها ترجع
إليها وان يضل الناس هو السبب الذي جعل الهدى من أجله⁽¹⁾ . .

وجوز في موضع آخر أن تكون الهاء عائدة على الناس لأنهم جماعة⁽²⁾
أو على القبلة المذكورة في صدر البيت:

وأنتم لهذا الناس كالقبلة التي

ولعل ابن خروف اطلع على كتاب النكت قبل تحصيل عين الذهب . .

وقال ابن خروف: في باب من أبواب أن مبنية على ما قبلها، قوله:
كما أنه لا يعلم ذاك فتجاوز الله عنه، فهي كما ذكر غير أنها من حيث تقدمت
- كما - ودخلها معنى الشبه دخلت الفاء وان كانت معمولة لما قبلها كقوله
بزيد فأمرر، قال أبو علي الفارسي: دخلت الفاء على «تجاوز» لأنه دعاء،
ولم يصادف هذا الرأي قبولاً عند ابن خروف، قال: هذا ليس بشيء لأن
مثل هذا الدعاء لا تدخله الفاء، وإنما دخلت بما تضمن الكلام من معنى
الجزاء .

(1) كتاب النكت ص 281 .

(2) تحصيل عين الذهب هامش الكتاب 1/445 .